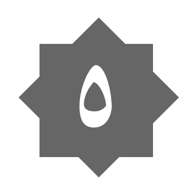


حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم

د. حمزة بن حسين الفعر

أستاذ الفقه والأصول المشارك بكلية الشريعة - جامعة أم القرى*

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

---

* له مؤلفات منها: تحقيق ودراسة الحكم بالصحة والحكم بالموجب، لولي الدين العراقي. الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، لسراج الدين البلقيني. ربط الأجور بمستوى الأسعار. حكم قيمة الزمن في الفقه الإسلامي. الموازنة بين كتابي الأشباه والنظائر، للسيوطي وابن نجيم. مدى اعتبار التضخم عيباً في العملة يبيح التعويض.

ملخص البحث

تميز هذا العصر بوجود هجرات كثيرة من المسلمين إلى الديار غير الإسلامية ، لأسباب عديدة ، وأصبح وجودهم في تلك الديار ظاهرة ملموسة لاتخفى ، وهم يحاولون الالتزام بأحكام دينهم على قدر استطاعتهم، ولكن نظراً لعدم وجود ولاية إسلامية تقوم بتطبيق أحكام الشريعة ، وتتولى العناية في الأمور التي تحتاج إلى ولاية ، وليس من ولي ، فقد اشتدت الحاجة إلى تبيين الحكم الشرعي في أمثال هذه الأمور الحادثة ، وكيف يتم العمل فيها ، حتى تكون موافقة للشرع ، ومن هذه النوازل التي اشتدت إليها الحاجه وكثر السؤال عنها مسألة تولي المراكز والجمعيات الإسلاميه لعقود تزويج المسلمين ، وفسخ أنكحتهم ، عندما يوجد مايدعو إلى ذلك ، وهل يحق لهذه المراكز النيابة عن ولي أمر المسلمين في هذا الشأن ؟ وقد حرص الباحث على فحص هذه المسألة والتدقيق فيها على ضوء الأدلة ، والقواعد الشرعية ، وتوصل إلى جواز قيام المراكز والجمعيات الاسلامية في تلك الديار بممارسة هذه الولاية بشروط وضوابط معينة.

الحمد لله الذي أنزل شرعه الحكيم على رسوله الكريم؛ نوراً وهدى للناس، فصّل فيه الأحكام، وبيّن به الحلال من الحرام، وحدد فيه الحقوق والواجبات، وأظهر على ذلك الأدلة والبراهين، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من أرسله الله رحمة للعالمين، وجعله حجة عليهم إلى يوم الدين، فبلغ شرع ربه للخلق، وبيَّن وفصَّل مايحتاج إلى بيان، وترك الناس على المحجة البيضاء، لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعد: فإن موضوع التفريق بين الزوجين ومايتعلق به من أحكام وتفصيلات من الموضوعات المعروفة المطروقة في كتب الفقه، مع ما يوجد من اختلاف بين العلماء في بعض تفاريع هذه الأحكام، وقد بحثها الفقهاء - رحمهم الله - باعتبار أنها أحكام خاصة بالمسلمين في ديار الإسلام، واجتهدوا في الوصول إلى الحكم الراجح الذي يحكم به ولي الأمر أو القاضي - الذي ينوب عنه في الفصل في الخصومات بعامة أو في بعضها - وتضمنت بحوثهم كذلك الحكم على غير المسلمين، وكذلك بحثوا مسائل الصلح وما يجري فيه وشروطه، ومسائل التحكيم، باعتبار أن هذه من وسائل فصل الخصومات وإن لم تكن من باب القضاء ، ولكنهم لم يعنوا ببحث أحكام الجاليات الإسلامية التي كثر وجودها في هذا الزمن في غير الديار الإسلامية؛ حيث لا يوجد إمام للمسلمين ولا نائب له، وهؤلاء يحتاجون كغيرهم إلى من يرشدهم ويفتيهم، وإلى من يوثق لهم عقود نكاحهم وطلاقهم، ويصلي على موتاهم، ويطالب لهم ببعض حقوقهم، ويدافع عنهم بحسب ما يتيسر في تلك البلاد، وقد يحتاج الأمر إلى تزويج امرأة لا ولي لها، أو فسخ نكاح قائم بين زوجين مسلمين، بناء على توافر دواعي هذا التفريق المعروفة عند أهل العلم، والتي يقوم بها القاضي في بلاد المسلمين، فهل من حق المراكز والجمعيات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية القيام بهذا العمل، الذي يحتاج مثله إلى ولاية شرعية تخول لصاحبها القيام به؟

ولذا فقد عزمت على بحث هذه المسألة، ورتبت البحث فيها على مقدمة وقسمين.

أما المقدمة فهي لبيان أهمية الموضوع، وخطة البحث.

وأما القسم الأول فهو للتعريف بالفسخ، وبيان أركانه، وأنواع الفرق بالنسبة لحاجتها إلى حكم القاضي، وكذلك التعريف بالولاية، وبيان شروطها، وأنواعها.

أما القسم الثاني فهو لتكييف العمل الذي تقوم به المراكز والجمعيات في شؤون المسلمين، وبيان الحكم الشرعي فيه.

القسم الأول :

التعريف بالفسخ والولاية وذكرأنواعهما وشروطهما

أولاً : تعريف الفسخ وبيان أركانه وشرطه:

(أ) تعريف الفسخ:

قال ابن فارس: الفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقض شيء، يقال تفسَّخ الشيء: انتقض[١] .

(ب) وفي الاصطلاح: حل العقد الصحيح، أو القابل للصحة بطريق مشروع. والتقييد بالصحة، لإخراج العقد الباطل وما في حكمه؛ لأنه لا يحتاج إلى حل، بل هو منحل بنفسه، والتقييد بالطريق المشروع؛ لبيان أن المقصود: الحل المعتبر شرعاً، وبهذا يخرج ماعداه مما ليس بمعتبر في الشرع[٢] .

والمقصود به هنا: حل عقد النكاح الصحيح خاصة.

(ج) الفرق بين الفسخ والانفساخ:

فرق الإمام القرافي بين الفسخ والانفساخ بقوله: (الفسخ قلب كل واحد من العوضين لصاحبه، والانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه، فالأول فعل المتعاقدين أو الحاكم إذا ظفروا بالعقود المحرمة، والثاني صفة العوضين، فالأول سبب شرعي، والثاني حكم شرعي)[٣] .

وهذا التفريق من الإمام القرافي إنّما هو في العقود المالية ؛ لأنها هي التي تشتمل على عوضين ؛ ولأن العاقدين فيها يمكن أن يستقلا أو أحدهما بالفسخ، أما ما نحن فيه - فسخ النكاح - فلا تستقل به الزوجة، بل لابد فيه من حكم الحاكم غالباً[٤] ، ولا يشترط فيه رضا الزوج.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤ / ٥٠٣ ، القاموس المحيط، فصل الخاء ،باب الفاء ١ / ٢٧٦ .

(٢) الفسخ في العقود المالية - ابراهيم شامي مطاعن شيبة، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ص ٥٣.

(٣) الفروق، الفرق الخامس والتسعون والمائة ٣/ ٢٦٩ .

(٤) سيأتي قريباً بيان الفرق التي لا تحتاج إلى حكم حاكم.

(د) وبناءً على هذا فإن أركان الفسخ في النكاح أربعة:

١ – طالب الفسخ، وهو الزوجة البالغة العاقلة المختارة.

٢ – الفاسخ، وهو الحاكم أو من يقوم مقامه.

٣ – المحل، وهو عقد النكاح الصحيح.

٤ – الصيغة، ولابد أن تكون صريحة مؤدية للمقصود؛ ليعلم الطرف الآخر (الزوج) بالفسخ، وإن لم يشترط قبوله ؛ لأن هناك أحكاماً عديدة تترتب على فسخ النكاح(١)؛ فلا بد أن يعلم الزوج به حتى لا يقع فيما يخالف الشرع(٢) .

أنواع الفسخ بالنسبة للاحتياج لحكم القاضي:

يتنوع الفسخ بهذا الاعتبار إلى نوعين، نوع يحتاج إلى قضاء، ونوع لا يحتاج إلى قضاء، وقبل تحديد هذين النوعين لابد من بيان فُرَق النكاح جميعاً حتى يتضح المقصود.

ثانياً: فُرَق النكاح:

أوصلها الإمام محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل إلى ثنتين وعشرين فرقة على النحو التالي:

١ – فرقة الطلاق لغير سبب .

٢ – فرقة الإعسار بالمهر .

٣ – فرقة الإعسار بالنفقة وما يجري مجراها .

٤ – فرقة الخلع .

٥ – فرقة الإيلاء .

٦ – فرقة الحكمين .

---

(١) مثل حرمة الاستمتاع ووجوب العدة، وترتب الحضانة وغيرها.

(٢) انظر: أقوال العلماء في اشتراط علم العاقد الآخر بالفسخ في رسالة الفسخ في العقود المالية لإبراهيم شامي، ص ٦٧-٧٠.

٧ - فرقة العنة .

٨ - فرقة العيب .

٩ - فرقة الغرور .

١٠ - فرقة العتق تحت رقيق .

١١ - فرقة الرضاع .

١٢ - فرقة وطء الأصول، أو الفروع بالشبهة .

١٣ - فرقة اللمس بشهوة (على قول) .

١٤ - فرقة سبي أحد الزوجين، أو إسلام أحدهما .

١٥ - فرقة الإسلام على الأختين، أو الزيادة على الأربع .

١٦ - فرقة الردة .

١٧ - فرقة اللعان .

١٨ - فرقة ملك أحد الزوجين الآخر .

١٩ - فرقة جهل سبق أحد العقدين .

٢٠ - فرقة تمجُّس الكتابية تحت مسلم .

٢١ - فرقة الموت .

٢٢ - فرقة الإقرار بشرط مفسد(١) .

وهي عند السيوطي عشرون فرقة، المذكورة عند ابن الوكيل، ماعدا فرقة اللمس بشهوة، وفرقة تمجّس الكتابية تحت المسلم(٢) .

ولعل السبب في عدم ذكر فرقة اللمس بشهوة كونها غير متفق عليها، وكذلك تمجس الكتابية تحت مسلم ؛ لأنها خروج عن الدين الأصلي فهي بمثابة الردة.

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١ / ٢١٦ - ٢١٨ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٧ .

وجعلها ابن نجيم الحنفي ثلاث عشرة فرقة، على النحو التالي:

١- فرقة الجب .

٢- فرقة العنة .

٣- فرقة بخيار البلوغ .

٤- فرقة لعدم الكفاءة .

٥- فرقة بنقصان المهر .

٦- فرقة بإباء الزوج الدخول في الإسلام .

٧- فرقة اللعان .

٨- فرقة بخيار العتق .

٩- فرقة بالإيلاء .

١٠- فرقة بالردة .

١١- فرقة بتباين الدارين .

١٢- فرقة بسبب ملك أحد الزوجين صاحبه .

١٣- فرقة بسبب النكاح الفاسد(١) .

والسبب الذي جعل الفرق أقلّ عند الحنيفة أنهم لا يرون التفريق بالغيبة، ولا بالإعسار بالصداق، أو النفقة.

والحنابلة يقولون بالفرق المذكورة عند الشافعية، إلا فرقة لمس من لا يجوز الجمع بينها وبين المرأة بشهوة(٢) .

والمالكية يرون أنها الفرق المذكورة عند الشافعية، إلا فرقة الزنا بالأصول أو الفروع، وفرقة اللمس بشهوة فإنه لا تفريق فيهما(٣) .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٧ .

(٢) الإقناع، لشرف الدين الحجاوي المقدسي، ٣/ ١٩١-٣٦٣، ٤ / ٢ - ١٤٨ .

(٣) الرسالة لابن أبي زيد القيراوني مع غرر المقالة، ص ١٩٨-٢٠٥، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب ٣ / ٤٤١ - ٥٠٦ .

والفرق المذكورة عند العلماء، منها ما هو طلاق، ومنها ما هو فسخ، والفسخ منه ما يحتاج إلى قضاء، ومنه مالا يحتاج إلى قضاء، والطلاق يستقل به الزوج؛ لأنه خالص حقه؛ للحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[١] وليس القاضي، ولا من يقوم مقامه نائباً عن الزوج في الطلاق، وما يجريه القاضي من تفريق هو من باب الفسخ باعتبار أنه يتصرف بحكم ولايته العامة.

والمقصود من ذكر هذه الفرق: بيان ما هو منها من باب الفسخ الذي لا يحتاج إلى قضاء ؛ لأن هذا النوع من الفسخ يقع بمجرده من غير حاجة إلى حكم قاض به، ويستوي وقوعه في ديار الإسلام، ووقوعه في غيرها، وببيانه تتحرر معرفة الفسخ الذي يحتاج إلى حكم به.

ثالثاً: الفُرَقُ التي لا تحتاج إلى قضاء:

اختلفت آراء الفقهاء في أنواع الفسخ التي لا تحتاج إلى قضاء القاضي بها، على النحو التالي:

(أ) يرى الحنفية أنها ست فرق :

١ – الفرقة بخيار العتق .

٢ – الفرقة بالإيلاء .

٣ – الفرقة بالردة .

٤ – الفرقة بتباين الدارين .

٥ – الفرقة بملك أحد الزوجين صاحبه .

٦ – الفرقة بالنكاح الفاسد[٢] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ وأخرجه الدارقطني من طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الشيخ الألباني. إنه حسن بمجموع الطريقين إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٧/ ١٠٨ – ١١٠ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٧٧.

(ب) ويرى المالكية أن الفرق التي لاتحتاج إلى قضاء ثلاث:

١- فرقة وقوع النكاح فاسداً من أصله، كأن تكون المنكوحة أخته، أو عقد عليها في العدة.

٢- فرقة إسلام أحد الزوجين الكافرين، أو إسلام الزوجة الكتابية تحت الكتابي.

٣- فرقة اللعان، فإنها تحصل بمجرد التعانهما معاً.

٤- فرقة عتق الزوجة الأمة تحت العبد إذا اختارت فراقه.

٥- ملك الزوج زوجته(١) .

(ج) ويرى الشافعية أنها سبع:

١ - فرقة اللعان.

٢ - فرقة إسلام أحد الزوجين، أو كفره.

٣ - فرقة الوطء بالشبه في المصاهرة.

٤ - فرقة إرضاع أحد الزوجين، كما لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة، أو أرضعته زوجته الكبيرة وهو صغير، أو ارتضع أحدهما من امرأة من محارمه.

٥ - فرقة تمجس الزوجة الكتابية.

٦- فرقة ملك أحد الزوجين للآخر.

٧- فرقة عتق الأمة تحت العبد إذا اختارت ذلك(٢) .

(د) ويرى الحنابلة مثل ما يراه الشافعية في الفرق التي ينفسخ بها النكاح ولا تحتاج إلى قضاء(٣) .

---

(١) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني مع غرر المقالة للمغراوي، ص ٢٠٠ - ٢٠٢ ، شرح المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ محمد الشيباني الشنقيطي ٦٧/٣ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١ / ٢١٧ - ٢١٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣١٥.

(٣) انظر : كتاب الإقناع فيما تقدم.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الفرق المذكورة على أنها لا تحتاج إلى قضاء مختلف في بعضها، والمتفق عليه منها:

١- الفرقة بالنكاح الفاسد.

٢- الفرقة بإسلام أحد الزوجين، أو كفره.

٣- فرقة عتق الأمة تحت العبد إذا اختارت فراقه.

٤- فرقة ملك الزوج لزوجته.

والضابط الذي ترجع إليه هذه الفرق الأربع، أنه وجد عند العقد ما ينافي قيام الزوجية شرعاً، أو طرأ بعده ما ينافي استمرارها[١] .

وحيث إن الفرقتين الأخيرتين من هذه الفرق وهما: فرقة عتق الأمة تحت العبد إذا اختارت فراقه، وفرقة ملك الزوج لزوجته الأمة لم تعد لها الآن حاجة؛ لعدم وجود الرقيق، وعلى الأخص في البلاد الغربية، فإنه لم يبق من هذه الفرق المحتاج إلى معرفتها، والتي لا تحتاج إلى قضاء إلا الفرقة بالنكاح الفاسد، والفرقة بإسلام أحد الزوجين أو كفره، والمحتاج إلى معرفته من هذه الفرقة بالنسبة للمسلمات في ديار الغرب هو التفريق بارتداد الزوج. والعياذ بالله وهو أمر لا يبعد حصوله كثيراً في ديار الغرب.

وعلى هذا فإذا ارتد الزوج فإن النكاح ينفسخ من غير حاجة إلى حكم حاكم، وعلى المرأة أن تعتد بحسب حالها، فإن أسلم الزوج وهي في العدة عادت إليه، وإلا انقطعت العلاقة بينهما بإنقضاء العدة، وكذلك الفرقة بالنكاح الفاسد، كأن يتبين أن من عقد عليها أخته، أو أنه عقد عليها في عدة غيره، فإن النكاح ينفسخ هنا من غير حاجة إلى زوج ليطلق؛ لأن الطلاق لابد لوقوعه من سبق نكاح صحيح، ولا إلى حاكم ليفرق، لأنه غير منعقد أصلاً[٢].

فلا عبرة إذن هنا بعدم رضا الزوج ولا حاجة إلى النظر والحكم، وعلى

---

(١) انظر : في أحكام الأسرة ، دراسة مقارنة للدكتور / محمد بلتاجي ١ / ٤٦٧ .

(٢) انظر : الفرقة بين الزوجين وما يحصل بها من عدة ونسب للشيخ علي حسب الله ، ص ١٧٤-١٨٢.

المركز الإسلامي، أو الجمعية تعريف المرأة المسلمة التي تتقدم في مثل هذه الأحوال بطلب الفسخ بهذا الحكم الشرعي.

رابعاً: تعريف الولاية وبيان أنواعها:

(أ) التعريف: الولاية في اللغة كلمة تدلك على القرب والدنو.

قال ابن فارس: الواو واللام والياء أصل صحيح يدل على قرب.

ومن ذلك قول الشاعر:

فعادى بين هاديتين منها وأولى أن يزيد على الثلاث

أي: قارب[١].

وأما في الاصطلاح الشرعي:

١- فقد عرفها الحنفية بقولهم (تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى)[٢].

وقد انتقد هذا التعريف بأنه غير جامع لنوعي الولاية، وإنما هو قاصر على أحد النوعين وهو : (ولاية الإجبار) أما الولاية على الكبيرة العاقلة فلا تدخل في هذا التعريف[٣] .

٢- وقد عرفها الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله بقوله: (القدرة على إنشاء العقد نافذاً) [٤] .

وهذا يرد عليه بأن هذه القدرة قد يملكها الغاصب، أو الإمام الجائر ويمضي بها أموراً لا تصح شرعاً فالتعريف غير مانع من دخول مثل هذا.

٣- ولعل أقرب شيء في تعريفها، أنها: سلطة شرعية تمكن من التصرف في شؤون الغير[٥] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٦ / ١٤١، القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الواو ٤/٤٤٤.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٢ / ٢٩٦ .

(٣) د. عمر الأشقر- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص ١١٨.

(٤) انظر: الشيخ حسن خالد، وعدنان نجا- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة، ص ١٥٩ ، ١٦٠ ؛ د. حسن الشاذلي- الولاية على النفس دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص ه.

(٥) انظر: الشيخ حسن خالد، وعدنان نجا- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة، ص ١٥٥ - ١٦٠ ؛ د. حسن الشاذلي- الولاية على النفس دراسة مقارنة، ص ه.

أنواع الولاية:

للولاية عدة تقسيمات على النحو التالي:

١ – ولاية عامة، وولاية خاصة:

مثل ولاية ولي أمر المسلمين فإن ولايته تعم كل مصالح المسلمين، والولاية الخاصة مثل ولاية القاضي فإنها ليست في كل شيء، وقد تكون خاصة في نظر أشياء معينة لا تتعداها إلى غيرها مثل أن يُوليَّ النظر في قضايا الزواج، أو قضايا الأسواق مثلاً.

٢– ولاية أصيلة، وولاية نيابية:

فالأولى: مثل ولاية الإنسان على ماله وأهله.

والثانية: قد تكون عامة مثل ولاية ولي الأمر.

وقد تكون خاصة كما تقدم في القاضي.

٣– ولاية تزويج، وهي قسمان: ولاية على الصغيرة وهي ولاية إجبار، وولاية على الكبيرة. فولاية الإجبار للأب، أو وصيّه على خلاف في ذلك وهي في تزويج الصغير، أو المجنون ومن في حكمه.

وأما الولاية الأخرى فهي الولاية على الكبيرة في إمضاء العقد إذا توافرت أركانه وشروطه ورضيت به المرأة(١) .

٤– ولاية على النفس كما في التزويج، وولاية على المال، مثل ولاية الوصي على مال اليتيم، والولاية على مال السفيه والمجنون.

ومما تقدم يتبين أن المرأة التي ليس لها ولي قريب، وليس بالبلد التي هي فيه سلطان مسلم، لا تكون مجبرة على النكاح، وإنما يحصل باختيارها وموافقتها. والولاية في مثل هذا الزواج نيابية خاصة.

---

(١) الولاية على النفس، د. حسن الشاذلي ص ٦ .

القسم الثاني:
تكييف العمل الذي تقوم به الجمعيات والمراكز الإسلامية في شؤون المسلمين

تبين مما سبق ذكره أن هذه المراكز والجمعيات ليست في بلاد للمسلمين عليها سلطان، وليس القائم عليها ولي أمر للمسلمين ولا نائباً، وأن القائمين عليها من بلدان إسلامية متعددة في الغالب، وليس للمسلمين في هذا الزمن ولي أمر واحد يرجعون إليه، بل أهل كل بلد من بلدان المسلمين لهم حاكم يتولى أمرهم، ويستقل بتصريف شؤونهم بحسب نظام الحكم السائد في تلك البلاد، فهم بذلك ينتمون إلى حكومات مختلفة ليس لبعضها ولاية على البعض الآخر، وليس من السهل اليسير – والحالة هذه – أن يفوض إليهم من ولي أمر المسلمين النظر في شؤون المسلمين، وحل ما يعترضهم من مشكلات، وهم إنما قاموا من أنفسهم بإنشاء هذه المراكز والجمعيات في بلاد لا يحكمها الإسلام؛ غيرةً على دينهم، وخدمة لإخوانهم المسلمين، ورعاية لشؤونهم، ومما يقومون به أنهم يعقدون الزواج بين المسلمين الموجودين في تلك البلاد، ويتولون أمر النساء المسلمات اللاتي ليس لهن ولي، فيزوجونهن ممن يتقدم لهن، مع أنهم ليسوا من أهل الولاية المعهودة[(١)] .

وبعض هذه المراكز والجمعيات تنظر في المشكلات الزوجية، وقد تقوم بالتفريق بين الزوجين في بعض الصور التي ترى أنها تستدعي ذلك.

---

(١) ذكر العلماء أن أسباب الولاية في النكاح ثلاثة:
١- القرابة، و المقصود بهم عصبات الإنسان، وهم أصول الإنسان، أبوه وجده... وفروعه: أبناؤه، وأبناؤهم، وحواشيه: إخوانه، وأبناؤهم، وأعمامه وأبناؤهم وهم على درجات الأقرب بالأقرب.
٢- المِلْك، فيزوج السيد أمته وعبده الصغير.
٣- المَعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم.
٤- السلطان في حال عدم وجود الأولين.
وللعلماء خلاف في ترتيب القرابة، انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ١ / ٤٧٢ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ١١٧/١ ، الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي ٢ / ٧٩ – ٨١ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٣ / ١٧٢ ..

فهل لولايتها على المسلمين في هذه الأمور من مستند شرعي يجعلها صحيحة، ويجعل ما يصدر عنها نافذاً أم أنها غير ذلك؟

أولاً: إجراء عقود الزواج، وتولي تزويج من لا ولي لها:

بالنسبة لإجراء عقود الزواج فإنه لا حرج في قيام المركز الإسلامي بالعقد للزوجين مع وجود الولي والشهود؛ لأن أركان العقد في ذلك مكتملة، فالولي موجود والزوجان المسلمان والشهود، ولكن لابد من توافر شروط هذه الأركان. فيشترط في الولي أن يكون ذكراً حراً مسلماً مكلفاً.

ويشترط في الزوج والزوجة خلوهما من الموانع التي تمنع صحة النكاح، كما لو كان الزوج كافراً، أو متزوجاً بأربع حتى لو طلق واحدة منهن ولم تنقض عدتها بعد، وأن لا يكون مكرهاً ونحو ذلك.

ويشترط في الزوجة أن تكون خلية عن زوج، وأن لا تكون في عدة طلاق أو وفاة، وأن لا تكون مطلقة ثلاثاً لمن يريد نكاحها قبل التحليل ونحو ذلك.

ويشترط في الشهود البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والعدالة، والذكورة والسمع، والبصر، والنطق، ومعرفة لسان المتعاقدين حتى تصح شهادتهما عليهما ونحو ذلك.

ويشترط في الصيغة أن تكون منجزة، وأن يتقدم الإيجاب على القبول، وأن يقعا في مجلس واحد، وأن لا يكون الإيجاب أو القبول موقتاً بمدة(١) .

وأما تولى تزويج من لا ولي لها من المسلمات في ديار الغرب، فإنه يجوز من باب الضرورة والحاجة، وليست ولاية المركز هنا أصلية كولاية القريب، ولا نيابية عامة كولاية الإمام الذي يتولى شؤون المسلمين، وليس نائباً عن الإمام كالقاضي، ولابد للمسلمين في هذه الديار من وجود من يتولى أمورهم في أمثال هذه القضايا، وليس ثمّ غيرهم.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢ / ٩٦ - ١٠١ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣ / ٤١٩ - ٤٢٩ ، الأنوار للأردبيلي ٢ / ٦٨ - ٧٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ١١ - ٢٦ .

ثانيا: الأدلة على مشروعية هذا العمل:

(أ) دفع الحاجة ورفع الحرج، ولاشك أن ترك تزويج المرأة المسلمة الصالحة للزواج الراغبة فيه أمر تترتب عليه مفاسد عظيمة، وبخاصة في المجتمعات الغربية والمجتمعات التي تتساوى معها في عدم تحكيم شرع الله، وقد تنزلق المرأة بسبب ذلك في هاوية الفاحشة، وهذا أمر فيه مضرة عليها في دينها وفي دنياها، وإن فرض أنها استطاعت الصبر عن التزوج مع الرغبة فيه، فلن يحصل ذلك إلا بحرج شديد، ولابد للناس من النكاح؛ طلباً للإعفاف الحلال، وطلباً للولد الذي جعل الله محبته والرغبة في تحصيله أمراً مركوزاً في نفوس البشر، وبه يبقى النوع البشرى، وتستمر عمارة الأرض كما ذكر ذلك الحق تبارك وتعالى في قوله: ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ** ﴾ [**آل عمران**: ١٤]

قال الإمام الجويني في كتابه الغياثي: «فأما القول في المناكحات فإنا نعلم أنه لابد منها، كما أنه لابد من الأقوات، فإن بها بقاء النوع كما بالأقوات بقاء النفوس، والنكاح هو المغني عن السفاح... والمناكح في حق عامة الناس في حكم ما لابد منه»(١) .

ومن المعلوم أن مثل هذه الحاجة ليست نادرة، بل هي في ديار الغرب ومجتمعات الأقليات المسلمة من الأمور الشائعة، فهي حاجة عامة، وقد ذكر العلماء أن الحاجة العامة تتنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس، يقول الإمام الجويني رحمه الله « ... بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر؛ فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد ......»(٢) .

---

(١) ص ٣٦٩، وانظر أيضاً: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٧٦ .

(٢) الغياثي، ص ٣٤٥، وانظر أيضاً: المنثورفي القواعد للزركشي ٢/ ٢٤ .

٢- تزويج المركز للمسلمة التي ليس لها ولي في مثل هذا المجتمع يدفع ضرراً راجحاً، يلحق بها في حال عدم التزويج، ورفع الضرر أصل عظيم في الشريعة المطهرة، استفيد من أدلة عديدة أفادت بمجموعها القطع بثبوت هذا الأصل، ومن ذلك قوله تعالى في شأن الزوجات: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١]

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]

وقد حكم النبي ﷺ على رجل كانت له شجرة في أرض غيره - وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة - أن يقبل منه بدلها، أو أن

يتبرع له بها، فلم يقبل صاحب الشجرة، فأذن النبي عليه السلام لصاحب الأرض في قلع الشجرة، وقال لصاحبها: «إنما أنت مضار»(١) .

وقد ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه عنه عدد من أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، منهم عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم قوله: «لا ضرر ولا ضرار»(٢)، أي: لا يضر نفسه ولا يدخل الضرر على غيره.

وقد جعل العلماء رحمهم الله هذا الحديث قاعدة من قواعد الفقه الكلية، وفرعوا عليها جملة من القواعد والضوابط، ومن ذلك قولهم:

(أ) الضرر يزال.

(ب) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

(ج) يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام(٣) .

وكل ما فيه أذى أو مفسدة فدفعه داخل في معنى نفي الضرر.

ويستفاد من أدلة الشريعة أنها تسعى إلى منع الضرر قبل وقوعه، وإلى رفعه بعد وقوعه(٤) .

ولاشك أن ترك تزويج المسلمة الصالحة للزواج التي ليس لها ولي في مكان، مثل هذا يلحق بها الضرر، فالسعي إلى منع وقوع هذا الضرر بتزويجها يحقق هذا الأصل الشرعي العظيم، وما يحصل فيه من افتئات على الولي الغائب الذي يتعذر، أو يصعب الوصول إليه ضرر أخف من الضرر الحاصل بسبب فوات الزوج الصالح، أو الوقوع في الفاحشة، فيدفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف.

---

(١) أخرجه أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. انظر: بذل المجهود للسهارنفوري ١٥/ ٣٢١، وما بعدها.

(٢) رواه عدد من أصحاب السنن، والإمام مالك في الموطأ، والإمام أحمد في المسند، وغيرهم، وقد جمع طرقه الحافظ بن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم، ص ٣٨٦-٣٩٣) وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٩٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٨٥ – ٨٩ .

(٤) انظر : موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ١ / ٥٥ – ٦٠ ؛ فقد ذكر في هذا كلاماً نفيسًا عن عدد من العلماء منهم ابن عبد البر، والشاطبي وابن العربي، وغيرهم .

٣- الآيات التي تدل على أن المؤمنين أولياء لبعضهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]

وهاتان الآ يتان تثبتان ولاية المؤمن، والولاية جنس تدخل تحته كل ولاية تبيح التصرف في شؤون الغير، في النفس، أو المال، أو غير ذلك.

وولاية المسلم على المرأة المسلمة في المكان الذي ليس فيه ولي قريب ولا سلطان مما يدخل تحت هذا اللفظ.

وقد نقل الإمام القرطبي في تفسيره عن الإمام ابن خويز منداد رحمه الله أنه قد روى عن الإمام مالك رحمه الله في بعض أقواله في تفسير الأولياء من هم قوله: كل من وضع المرأة في منصب حسن فهو وليها، سواء كان من العصبة، أو من ذوي الأرحام، أو الأجانب، أو الإمام، أو الوصي(١).

ونقل القرطبي رحمه الله أيضاً عن إسماعيل بن إسحاق قوله: لما أمر الله سبحانه بالنكاح جعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، فقال تعالى: وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]

والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضاً، فلو أن رجلاً مات ولا وارث له في المكان فميراثه لجماعة المسلمين، ولو جنى جناية لعقل عنه المسلمون، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية، وقرابة أقرب من قرابة، وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها، فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به

---

(١) تفسير القرطبي، ٣ / ٧٥ .

من جيرانها، فيزوجها، ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لابد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن، وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجها من يسند أمرها إليه؛ لأنها ممن تضعف عن السلطان، فأشبهت من لا سلطان بحضرتها، فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها[١] .

وقد تقرر عند المالكية أنه يمكن لجماعة من المسلمين العدول أن يقوموا مقام الحاكم في أمر النكاح، وفي كل أمر يتعذر فيه الوصول للحاكم[٢] .

وجاء في فتاوى الإمام ابن حجر الهيثمي الشافعي أنه سئل عن امرأة لا ولي لها ولت أمرها رجلا فزوجها فهل يصح نكاحها أم لا ؟.

فأجاب: يصح نكاحها إذا ولت أمرها رجلاً؛ لأن يونس بن عبد الأعلى روى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال: إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت أمرها رجلا فزوجها جاز ، واختاره الشيخ محي الدين النووي

رحمه الله. قال ابن مأمون – وكان رجلاً مشهوراً من جلة أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه –: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا كانت المرأة في جوار قوم ليس لها زوج، ولا هي في عدة من زوج، ولا لها ولي حاضر، فولت أمرها رجلاً من صالحي جيرانها فزوجها تزويجاً صحيحاً فالنكاح جائز. قال المزني: فقلت للشافعي. فإنا نحفظ عنك في كتبك أن النكاح باطل! فقال الشافعي : إن الأمر إذا ضاق اتسع...

قال الإمام الأزرق: وحكم المواضع التي لاحاكم فيها، ولا يمتد إليها أمر الحكام، من الرفقة فيما يظهر لي جواز تولي عدل أمرها[٣] .

وجاء أيضاً في فتاوى الرملي بأنه سئل عما لو حكَّمت امرأة لا ولي لها

(١) تفسير القرطبي ٣ / ٧٦ .
(٢) انظر : الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٥٠٨ – ٥١٩ .
(٣) انظر : كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني الشافعي ٢ / ٨٨ .

إلا الحاكم عدلاً في تزويجها، وليس بمجتهد فهل يجوز له تزويجها؟

فأجاب بأنه لا يجوز تزويجه إياها إلا عند فقد القاضي؛ إذ الضرورة تتقدر بقدرها، وهذا يفيد جواز تزويج العدل للمرأة التي لا ولي لها عند فقد القاضي(١) .

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في المرأة التي لا يوجد لها ولي ولا ذو سلطان، أنه روي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنه؛ فإنه قال في دهقان(٢) ، قرية: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في المهر والكفء، إذا لم يكن في الرستاق(٣) قاض(٤) .

وجاء في مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية رحمه الله أنه سئل عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية، وليس عندهم ولا قريباً منهم حاكم، فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقاً لمن لها ولي، ولمن ليس لها ولي؟

فأجاب بأن من كان لها ولي من النسب فهو وليها الذي يزوجها، وإن كانت معتقة فمعتقها هو الولي.

وأما من لا ولي لها فإن كان في القرية، أو الحلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها(٥) .

٤- ومما يستأنس به أيضا في هذا المقام لصحة تولي المراكز والجمعيات الإسلامية في بلاد الأقليات عقد النكاح للمرأة المسلمة التي ليس لها ولي، ما يلي:

(أ) ما ذكره العلماء من جواز تولي رجل من المسلمين إمارة الجيش

---

(١) انظرها في الجزء الثالث من حاشية الفتاوى لابن حجر الهيتمي ٣ / ١٥٧.

(٢) الدهقان: زعيم فلاحي العجم.

(٣) الرستاق: القرية، القاموس المحيط، باب القاف، فصل الراء ٣ / ٢٤٣.

(٤) المغني ٩ / ٣٦٢.

(٥) مجموعة الفتاوى ٣٢ / ٣٥ - ٤٢، وهذا الأمر خاص بالمذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة، أما الحنفية فإن وجود الولي عندهم – على المفتى به- ليس شرطاً ولا ركناً في النكاح، انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ٢ / ١١٧ .

الإسلامي في حال عدم وجود قائد أو موته، كما ثبت ذلك في معركة مؤتة في عهد النبي ﷺ حيث أمَّر النبي عليه الصلاة والسلام على الجيش زيد بن حارثة رضي الله عنه، وقال: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة، وعقد لهم اللواء ودفعه إلى زيد بن حارثة رضي الله عنه، ثم سار المسلمون إلى قتال الروم في البلقاء، وفي المعركة قتل الأمراء الثلاثة، وأخبر بهم النبي عليه السلام أصحابه وهو في المدينة، وقال «حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله، حتى فتح الله عليهم»[1] .

(ب) ذكر العلماء أنه إذا توفي رجل لا وصي له ولا حاكم في بلده جاز أن يتولى رجل من المسلمين أمره[2] .

وبالنظر إلى ما تقدم فإنه يتبين جواز تولي المراكز والجمعيات الإسلامية المؤهلة[3] ، لعقود أنكحة المسلمين، وتزويج النساء المسلمات الموجودات في ديار غير إسلامية، وليس لهن ولي يزوجهن.

ثالثاً : حكم فسخ نكاح المرأة المسلمة من زوجها المسلم من قبل الجمعيات والمراكز الاسلامية في الأحوال التي تستدعي ذلك:

وهذا الأمر يقال فيه بالجواز كما قيل في سابقه؛ استدلالاً بما يلي:

١- القياس على ثبوت حق التزويج لها، فيقال: لما جاز للمراكز والجمعيات الإسلامية القيام بعقود الزواج للمسلمين، وتولي تزويج المسلمات اللائي لا يوجد لهن ولي في المكان الذي يردن الزواج فيه، فإنه يجوز لها فسخ النكاح في الحالات التي تستدعي ذلك بجامع كون كل من الأمرين – التزويج، والفسخ – لدفع الضرورة أو الحاجة، ورفع الحرج عن المسلمين.

٢- لو لم نقل بذلك لأدى الحال بكثير من المسلمات اللاتي يهجرهن

---

(١) صحيح البخاري- باب غزوة مؤتة من أرض الشام ٢/ ٦١١، وانظر : السيرة النبوية الصحيحة للدكتور/ أكرم العمري ١ / ٤٦٧ – ٤٦٩ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٨/ ٥٦١ .

(٣) المقصود بهذا أن يكون فيها من يحسن فهم أحكام الشريعة، ويعرف كيفية تنزيلها على الوقائع الحادثة.

أزواجهن، أو يظلمونهن حقوقهن الزوجية إلى الانحراف، والوقوع في الرذيلة وعلى الأخص في بلاد الكفر، وفي المجتمعات التي تشيع فيها الفواحش، وتكثر فيها الفتن، ومن المعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وثبوت الولاية للمسلمين على بعضهم يقتضي فعل ما فيه مصلحة دينية، أو دنيوية ، أو هما معاً ممن يصلح لذلك في حال عدم وجود إمام مسلم، أو نائبه .

٣- من أسباب التخفيف في الشريعة: العسر، وعموم البلوى والجزئيات المفرعة على هذا السبب مردها إلى أمور ضرورية أو حاجية، وجميعها تؤكد أن المشقة الناتجة عنها خارجة عن المعتاد(١) والحاجة إلى فسخ النكاح في مثل هذه الحال يجتمع فيها الأمران، العسر، وعموم البلوى.

أما العسر المؤدي للحرج والمشقة فهو في اشتراط كون الفسخ أمام سلطان، أو نائب للسلطان، إذ من المعلوم أنه ليس للمسلمين سلطان على هذه الديار.

كما أنها مسألة عمت بها البلوى من حيث انتشار وجود الأقليات المسلمة في الديار غير الإسلامية، وظهور حاجات عديدة، ومسائل جديدة فيها تقتضي إعطاءها حكماً شرعياً مناسباً، وبناء على ذلك فإما أن يقال بوجوب التحاكم إلى القضاة في الديار التي يحكمها الإسلام، وذلك عن طريق السفر إليها، أو أن يقال بجواز التحاكم في مثل هذا لدى المحاكم الوضعية الموجودة هنالك، أو أن يقال بإعطاء الحق في النظر والفصل في هذه الخصومات للمراكز والجمعيات المؤهلة لذلك في تلك الديار.

وبالنظر إلى الأول فإنا نجد أنه غير ممكن في كثير من الأحوال، وتكتنفه صعوبات عديدة بعضها يرجع إلى المتقاضيين نفسيهما، كأن يرفضا أو أحدهما السفر، أو أن يرفض مبدأ التقاضي في غير البلد التي يعيش فيها، وبعض هذه الصعوبات قد يرجع إلى أنظمة الدول التي يريدون السفر

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ص٤٣٤ – ٤٣٥ .

للتقاضي فيها، ناهيك عما يقتضيه السفر من تكاليف مادية ونفسية، وما يفوته من مصالح على المسافر.

وبالنظر إلى الثاني، فإنا نجد أنه مرفوض، لأن تحاكم المسلم إلى غير المسلم في الشؤون التي تخص المسلمين لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩]

وقوله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠] إلى غير ذلك من الأدلة التي تمنع صحة تحاكم المسلم إلى غير المسلم.

فلم يبق بعد ذلك إلا القول بجواز النظر والفصل في أمثال هذه الخصومات، من قبل الجمعيات والمراكز الإسلامية المؤهلة لذلك في ديار غير المسلمين، وعدم القول بذلك قد يؤدي بكثير من الزوجات المسلمات إلى رفض الشريعة، والرضا بالتحاكم إلى قوانين الكفر.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله مبيناً القصد من رفع الحرج في الشريعة: «اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف؛ لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع عن الطريق، وبغض العبادة، وكراهية التكليف، وينتظم هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله، أو ماله، أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع ..»(١) .

(١) الموافقات ٢/ ١٣٦.

٤- عقد الزواج يحتاج إلى توافر أركانه المعروفة والتي سبق ذكرها وهي:

١- الولي.

٢- الزوجان الخاليان عن الموانع التي تمنع صحة النكاح.

٣- الصيغة (الإيجاب والقبول).

٤- الشهود، ويشترط له شروط عديدة، منها التراضي وغيره، ومع خطورة شأنه وتعدد أركانه، فإنه يجوز للجمعيات والمراكز الإسلامية المؤهلة القيام به، وتزويج المسلمة التي ليس لها ولي.

بينما الفسخ لا يحتاج إلى توافر ذلك كله، فلا يحتاج إلى ولي ولا شهود، ولا إلى قبول، فالقول بجوازه لهذه الجهات أقرب من القول بالعقد للمسلمة التي ليس لها ولي.

وقد ذكر العلماء عدداً من القواعد الفقهية التي يمكن أن يستفاد منها ثبوت حق التفريق بفسخ النكاح من قبل المراكز، والجمعيات الإسلامية إذا طلبته المرأة في الأحوال التي تستدعيه شرعاً، ومن ذلك ما يلي:

(أ) القاعدة المشهورة (لا ضرر ولا ضرار) وقد تقدم الكلام على هذه القاعدة.

(ب) الفسوخ يغتفر فيها مالا يغتفر في العقود، قال الإمام السيوطي رحمه الله توضيحاً لهذه القاعدة: ومن ثم لم يحتج - الفسخ - إلى قبول، وقبلت الفسوخ التعليقات، دون العقود، ولم يصح اختيار من أسلم على أكثر من أربع ؛ لأنه في معنى العقد، ولا فسخه؛ لأنه يتضمن اختيار الباقي، وجاز توكيل الكافر في طلاق المسلمة لا في نكاحها[١] .

(ج) المشقة تحلب التيسير[٢] ، وقد مر ذكر أحد أسباب التخفيف والتيسير المبني على هذه القاعدة وهو العسر وعموم البلوى.

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٣١٨.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٧٥.

رابعاً: وإذا تقرر هذا، فإن من حق المراكز والجمعيات الإسلامية في البلاد التي توجد فيها أقليات مسلمة، وأهلها غير مسلمين، أن تتولى ولاية ضرورة النظر فيما يحصل بين الزوجين من نزاع، وإذا ثبت لديهم ما يقتضي الفسخ مما يتوقف على حكم الحاكم في البلاد المسلمة، ولم تنفع مساعي الإصلاح والتوفيق بينهما، فإن لها أن تفسخ النكاح بناء على طلب الزوجة المتضررة، ولكن يشترط لإعطائها هذا الحق وجود من يعرف الأحكام الشرعية، وكيفية تنزيلها على الواقع من طلاب العلم؛ لأن هذا الأمر يتعلق بحل عصمة النكاح القائمة بين الزوجين بسبب شرعي، فلابد من اليقين بحصول ما يستدعي ذلك، ولا يناط هذا إلا بأهل العلم الذين أمرهم الله بالبلاغ والبيان بقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**﴾ [**آل عمران**: ١٨٧]. وأمر الله من لا يعلم حكم الشرع أن يلجأ إلى أهل العلم، فيسألهم ويعمل بما بينوه له من حكم الله؛ حيث قال جل ذكره: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [**النحل**: ٤٣]، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم مصادر البحث ومراجعه:

- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة.

الشيخ حسن خالد، عدنان نجا، ط ٢، ص ١٣٩٣، دار الفكر، بيروت.

- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة.

د/ عمر الأشقر، ١٤١٨ هـ، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن.

- أحكام الأسرة، دراسة مقارنة.

د/ محمد بلتاجي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، مكتبة دار العروبة بالكويت.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط ١، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

- الأشباه والنظائر.

محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل، ط، ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

- الأشباه والنظائر للسيوطي.

ط عيسى البابي الحلبي.

- الأشباه والنظائر لابن نجيم.

مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.

شرف الدين الحجاوي المقدسي، المكتبة التجارية الكبرى.

- الأنوار لأعمال الأبرار.

يوسف الأردبيلي الشافعي، ط ١٣٩٠هـ، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة.

- بذل المجهود في حل أبي داود.

الشيخ خليل أحمد السهارنفوري- دار اللواء الرياض.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.
الزيلعي- دار المعرفة- بيروت.
- جامع العلوم والحكم.
لابن رجب الحنبلي، ط ٣، عام ١٣٨٢هـ، مكتبة ومطبعة الحلبي بالقاهرة.
- الجامع الصحيح.
محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
ط ٣، ١٣٨٧هـ، دار الكتاب العربي- القاهرة.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير.
دار الفكر بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين.
دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني مع غرر المقالة شرح غريب الرسالة للمغراوي.
ط ١، ١٤٠٦هـ، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية- دراسة أصولية تأصيلية.
د/ يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ط ٢، ١٤١٦هـ، دار النشر الدولي.
- السيرة النبوية الصحيحة.
د/ أكرم ضياء العمري، مركز بحوث السنة والسيرة، قطر، ١٩٩١م.
- شرح تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك.
محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي، ط ١، ١٤٠٩هـ، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- شرح منتهى الإرادات.
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

- غياث الأمم في التياث الظلم.

لأبي المعالي الجويني، دار الدعوة- الاسكندرية.

- فتاوى ابن تيمية.

ط ١٣٩هـ، دار العربية للنشر والتوزيع – بيروت.

- فتاوى ابن حجر الهيتمي.

ط ١٤٠٣هـ، دار الفكر العربي.

- فتاوى شمس الدين الرملي بهامش فتاوى ابن حجر الهيتمي.

ط ١٤٠٣هـ، دار الفكر، بيروت.

- الفرقة بين الزوجين وما يحصل بها من عدة ونسب.

الشيخ علي حسب الله، ط ١، ١٣٨٧هـ، دار الفكر العربي- مصر.

- الفروق.

أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة- بيروت.

- الفسخ في العقود المالية.

إبراهيم شامي مطاعن شبيه، رسالة ماجستير، ١٤٠٩هـ.

- القاموس المحيط للفيروز آبادي.

ط ٢، ١٣٧١هـ مصطفي البابي الحلبي، مصر.

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.

لتقي الدين الحصني الشافعي، ط الشؤون الدينية لدولة قطر.

- معجم مقاييس اللغة.

أحمد بن فارس، ط ٢، ١٣٩٠هـ، مصطفي البابي الحلبي.

- المغني شرح مختصر الخرقي.

لموفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، ط ١، ١٤١١هـ، هجر للنشر والتوزيع.

- المقدمات الممهدات.

ابن رشد- دار الغرب الإسلامي- بيروت.

- المنثور في القواعد للزركشي.

ط ١، ١٤٠٢ هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

- الموافقات.

للامام إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية.

د/ علي أحمد الندوي، شركة الراجحي المصرفية.

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل.

محمد بن أحمد الحطاب، مكتبة النجاح – ليبيا.

- الولاية على النفس، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

للدكتور حسن الشاذلي ط ١، ١٣٩٩هـ، دار الطباعة المحمدية- القاهرة.